لكونها اثمانا وتتعين بالتعيين ان كانت لا تروج والمتساوي كغالب الفضة
في التبايع والاستقراض وفي الصرف كغالب الغش ولو اشترى به او بفلوس
نافقة شيئا وكسد بطل البيع وصح البيع بالفلوس النافقة وان لم يعين و
بالكاسدة لا حتى يعينها ولو كسدت افلس القرض يجب رد مثلها ولو
اشترى شيئا بنصف درهم فلوس صح ولو اعطى صيرفيا درهما وقال
اعطني به نصف درهم فلوسا ونصفا الا حبة صح كتاب

الكفالة هي ضم ذمة الى ذمة في المطالبة وتصح بالنفس وان تعددت بكفلت
بنفسه وبما عبر عن البدن وبجزء شايع وبضمنته وبعلي والي وانا زعيم
به وقبيل به لا بانا ضامن لمعرفته فان شرط تسليمه في وقت بعينه
احضره فيه ان طلبه فان احضره والا حبسه الحاكم فان غاب امهله مدة
ايابه وذهابه وايابه فان مضت ولم يحضره حبسه وان غاب ولم يعلم
مكانه لا يطالب به فان سلمه بحيث يقدر المكفول له ان يخاصمه كمصر
برئ فلو شرط تسليمه في مجلس القاضي يسلمه ثمة وتبطل بموت المطلوب

والكفيل

65

والكفيل لا الطالب وبرئ بدفعه اليه وان لم يقل اذا دفعته اليك فانا
برئ وبتسليم المطلوب نفسه من كفالته وبتسليم وكيل الكفيل ورسوله
فان قال ان لم اوافك به غدا فهو ضامن لما عليه فلم يواف به او مات
المطلوب ضمن المال ومن ادعى على آخر مائة دينار فقال رجل ان لم
اواف به غدا فعليه المائة فلم يواف به غدا فعليه المائة ولا يجبر على
الكفالة بالنفس في حد وقود ولا يحبس فيهما حتى يشهد شاهدان او عدل مستوران
بالمال ولو مجهولا اذا كان دينا صحيحا بكفلت عنه بالف وبما لك
عليه وبما يدرك في هذا البيع وما بايعت فلانا فعلي وما ذاب لك اي ثبت ووجب
عليه فعلي وما غصبك فلان فعلي وطالب الكفيل او المديون الا اذا
شرط البراءة فحينئذ تكون حوالة كما ان الحوالة بشرط ان لا يبرأ بها
المحيل كفالة ولو طالب احدهما له ان يطالب الآخر ويصح تعليق
موافق الكفالة بشرط ملايم كشرط وجوب الحق كان استحق المبيع او لامكان
الاستيفاء كان قدم زيد وهو مكفول عنه او لتعذره كان غاب عن المصر

مديون

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)